الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي

International efforts to protect children's right from sexual abuse and exploitation

طالبة الدكتوراه/ حكيمة غيغيسي[1،2]

[1]جامعة عنابة، (الجزائر)

[2]المؤلف المراسل: gouasmihakim81@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/07/20 تاريخ القبول للنشر: 2020/11/14 تاريخ النشر: 2020/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ باجي بن عودة (المركز الجامعي البيض) اللغة الإنجليزية: د./ نورة أبرسيان (جامعة بومرداس)

ملخّص:

لقد حاول المجتمع الدولي التصدي للانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال، والتي أصبحت ظاهرة تمس مختلف دول العالم، ومن القضايا التي طرحت نفسها على المهتمين بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة وذلك بإبرام اتفاقيات دولية بداية باتفاقية حقوق الطفل والبرتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والذي حاول معالجة هذا الانتهاك، إضافة إلى الدور الذي لعبته بعض الهيئات الدولية المعنية بحقوق الطفل، وبعض الهيئات القضائية التي كان لها دور في معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات؛ الهيئات الدولية؛ الطفل؛ الحماية؛ الاستغلال الجنسي.

Abstract:

The international community has tried to address the sexual abuse and exploitation of children which has become a phenomenon affecting various countries worldwide. Child abuse and exploitation is an issue that raised itself to those interested in human rights in general and children's rights in particular. A number of international agreements have been set. The agreements include conventions on children's rights, optional protocol on child sale and prostitution, and child pornography. All these agreements have attempted to remedy the violation of children's rights with the support of some international institutions and judicial bodies which have played an important role in sanctioning the perpetrators of these violations.

***Key words**: Conventions; International institutions; Children; Protection; Sexual abuse; Sexual exploitation.*

مقدّمة:

تعد ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال واحدة من أهم القضايا التي طرحت نفسها على الناشطين في مجال حقوق الإنسان وخاصة المهتمين منهم بحقوق الطفل، وقد أثارت هذه الظاهرة قلقا في المجتمع الدولي نظراً لما تتركه من أثار على أجساد الأطفال وعقولهم و نفوسهم. وذلك بتعذيهم واستغلال ظروفهم الصعبة والمتاجرة بأجسادهم في أسواق الجنس، أو من أجل إشباع رغبات جنسية محرمة. ومما زاد من هذا القلق أنها لم تعد محصورة في مجال جغرافي واحد بل تعدت حدود الدولة لتشرف عليها عصابات وشبكات متخصصة في الاتجار بالبشر والتغرير بهم لدفعهم لبيع أجسادهم في سوق البّغاء خاصة الأطفال منهم لأنهم لا يملكون ما يكفي من الحصانة الاجتماعية والفكرية.

أمام تفاقم هذه الظاهرة التي أصبحت تظهر في عدة صور وأشكال في معظم دول العالم، وذلك عن طريق الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية أو باستغلالهم في سوق البغاء أو باستغلالهم في المواد الإباحية عن طريق تصوير أعضائهم الجنسية رقميا أو بالرسم أو إلكترونيا. أصبح مفروضا على النشطاء الحقوقيين، وعلى الهيئات الدولية أن تتأمل الظاهرة بالرصد والتحليل و الوقوف عند الانتهاكات الواقعة على الأطفال وخاصة الاعتداءات الجنسية منها على الرغم من اعتناء المجتمع الدولي منذ عقود من الزمن بتوفير حماية لحقوق الطفل، وهو ما يفسر الاهتمام الكبير الذي حدث تجاه الطفولة في العالم والذي ترجم على شكل معاهدات ومواثيق دولية، حرصا منها على محاربة هذه الجرائم التي تستغل عقول وأجساد البراءة، وذلك حماية للمصالح الفضلى لهذه الطفولة.

والهدف من هذه الدراسة معرفة المجهودات التي بذلها المجتمع الدولي في سن الاتفاقيات الدولية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي ودور الهيئات الدولية في تقديم الحماية لهاته الفئة. نظرا لخطورة هذا الانتهاك الذي أصبح يشكل جريمة في حق هؤلاء الأطفال.

ولأن استخدام الأطفال لإشباع الغريزة الجنسية لدى الآخرين ليس بالأمر الجديد، ولكن هذه الظاهرة تنامت جذورها عبر مختلف دول العالم عن طريق شبكات وعصابات تتاجر بأجساد الأطفال وتنتهك حرماتهم، ولأن القضاء على هذه الظاهرة و وضع خطط لتقليص حجمها وإعادة إدماج الأطفال المستغلين أصبح ضرورة عالمية ملحة هذا ما يجعلنا نطرح الإشكال التالي:

ما مدى الحماية المقررة من المجتمع الدولي لحقوق الطفل من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي الذي أصبح جريمة تهدد أجساد الأطفال وعقولهم البريئة؟ أي ما هو الدور الذي لعبه القانون الدولي والهيئات الدولية المهتمة بحقوق الطفل في تحقيق هذه الحماية؟

لمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي من خلال عرض للإطار العام للاتفاقيات والهيئات الدولية ثم نقوم بالتحليل واستنتاج الدور الذي لعبته هذه الأخيرة في تقديم الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وقد قسمنا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية ودورها في حماية الطفل من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي.

المبحث الثاني: الهيئات والأجهزة الدولية ودورها في حماية الطفل من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي.

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية و دورها في حماية الطفل من الانتهاكات الجنسية و الاستغلال الجنسي

لقد قام المجتمع الدولي بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الأطفال، هذه الفئة الضعيفة المستهدفة من أولائك الذين يقومون بالمتاجرة بأجسادهم واستغلالهم في أسواق الجنس والبغاء. وسنركز دراستنا في هذا المبحث على أهم الاتفاقيات الدولية التي تخص الاستغلال الجنسي بهذا المفهوم لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنعرض فيه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والمطلب الثاني سنعرض فيه البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

المطلب الأول: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل من بين اتفاقيات حقوق الإنسان،التي أقرت حقوقا جديدة في القانون الدولي لصالح الأطفال لم تكن موجودة من قبل وقد تناولت هذه الاتفاقية ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال ضمن إطارين عام وخاص وقد قسمنا هدا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإطار العام للاتفاقية

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل هذه من بين اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها العديد من الدول وقد أقرت حقوقا جديدة في القانون الدولي لصالح الأطفال وهذا ما سنعرضه في هذا الفرع:

- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2544 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 (منظمة اليونسف، اتفاقية حقوق الطفل، 1989، نقلا عن www.unicef.org) وقد صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992. وتعتبر هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية 1959. وتبنى هذه الاتفاقية على أنظمة شرعية مختلفة وثقافية تقليدية ومن خصائصها أنها عالمية، وغير قابلة للمفاوضة وملزمة (Meenu .2005 . p . 237).

وتعتبر هذه الاتفاقية الأكثر شمولا وسعة بين اتفاقيات حقوق الإنسان، وقد جاءت لتحقيق عدد من الغايات المحددة، فقد أقرت حقوقا جديدة في القانون الدولي لصالح الأطفال لم تكن موجودة من قبل بما في ذلك حق الطفل في الحفاظ على هويته وحق الطفل الذي ينتمي لجماعة من السكان الأصلين في التمتع بثقافته، وأقرت حقوق الأطفال المعاقين بدنيا وعقليا، وأضافت سببا جديدا لأسباب التميز المحظور، وهو العجز و هي إضافة مسبوقة من قبل اتفاقيات حقوق الإنسان (علوان، وموسى، 2007، ص 525).

وتتضمن الاتفاقية 54 مادة وبرتوكولان اختياريان (منظمة اليونسف، اتفاقية حقوق الطفل، 1989، نقلا عن www.unicef.org)، وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال والمشاركة الكاملة في الأسرة وفي الحياة الثقافية والاجتماعية، وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في عدم التميز تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة والبقاء والنماء وحق احترام رأي الطفل، وكل حق يلازم الكرامة الإنسانية للطفل.

الفرع الثاني: دورها في معالجة الاستغلال الجنسي للأطفال

لقد عالجت اتفاقية حقوق الطفل السابقة موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال ضمن إطارين عام ويدخل ضمن المعالجة العامة لانتهاك حقوق الطفل وإطار خاص توجهت فيه أحكام الاتفاقية إلى نص محدد ويتمثل هذين الإطارين العام (المهتار، 2008، ص 134 -135) والخاص فيما يلي:

أولا: الإطار العام

يدخل هذا الأخير ضمن المعالجة العامة لانتهاك حقوق الطفل، حيث حددت الاتفاقية في المادة الأولى تعريف الطفل، ومن ثم يستنج أن الاستغلال الجنسي المقصود به يكون في حق الأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة ونصت في المادة 18 على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم وذلك خوفا من استغلالهم في الجنس وفي المادة 21 منها أوجبت تنظيم عملية التبني خوفا من استغلال الأطفال المتبنين في الجنس وقد أوجبت في المادة 32 حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والذي قد يؤدي إلى الاستغلال الجنسي في بعض الأحيان والمادة 36 التي تحميه من أشكال الاستغلال الضارة برفاهة الطفل ونصت المادة 35 من ضرورة اتخاذ الدول التدابير لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم والاتجار خوفا من استغلالهم في التجارة الجنسية، كما سبق الحديث عنها في المبحث الأول وكذلك المادة 19 التي أوجبت اتخاذ إجراءات الحماية للطفل من أنواع الإساءة سواء كانت بدنية أو عقلية.

ثانيا: الإطار الخاص

وقد توجهت أحكام الاتفاقية في هذا الإطار إلى موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك في نص المادة 34 منه إذ تنص:

«تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة لمنع:

أ. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

ب. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

ج. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة».

وتعتبر هذه المادة الوحيدة من اتفاقية حقوق الطفل والتي ذكرت مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال، دون أن تعرف هذا المصطلح وهدا ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها عالجت جوانب حياة الطفل ولم تركز على معالجة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال.

المطلب الثاني: البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

مع تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية للأطفال في كل دول العالم، وتفاقم آثارها على هذه الفئة البريئة والضعيفة، اضطر المجتمع الدولي إلى إضافة برتوكول اختياري تكون نصوصه مكملة للاتفاقية سمي البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية. وقد وضع أحكام عامة وجزائية لمعالجة هده الظاهرة ولذلك قسمنا هدا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإطار العام للبرتوكول

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار مايو 2000 ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 وبلغ عدد الدول التي صادقت عليه 67 دولة حتى سنة 2003 (منظمة اليونسف، البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال و استغلال الاطفال في البغاء نقلا عن www.unicef.org)، وقد صادقت عليه الجزائر في 02 سبتمبر 2006. وتضمن هذا البرتوكول أحكاماً عامة تعالج مسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وأحكاماً إجرائية.

الفرع الثاني: الأحكام العامة والإجرائية من البرتوكول والتي عالجت الاستغلال الجنسي للأطفال

لقد عالج البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال ضمن أحكام عامة وأحكام إجرائية وسندرس ذلك بالتفصيل:

أولا: الأحكام العامة

وردت الأحكام التي تعالج مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل عام في مقدمة البرتوكول كما وردت في بعض المواد:

فقد حظر البرتوكول في المادة الأولى منه على الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

أما عن المقصود بالاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية فقد أجابت على ذلك المادة الثانية كما عرضنا ذلك سابقا في صور الاستغلال الجنسي للأطفال.

وفرضت المادة 9 على الدول الأطراف أن تنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم، كما رأت بضرورة تعزيز الوعي لدى الجمهور عن طريق الإعلام والتثقيف

والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم وفرضت اتخاذ تدابير علاجية لضحايا الاستغلال (المادة 9، البرتوكول الاختياري لبيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية).

أما المادة 11 منه فقد كرست مبدأ عاما يرد في معظم الاتفاقيات الخاصة بالطفل، وهو أنه لا شيء في هذا البرتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها: قانون الدولة الطرف أو القانون الدولي الساري لتلك الدولة.

ثانيا: الأحكام الإجرائية

لقد أورد هذا البرتوكول العديد من الأحكام الإجرائية والتي جاءت في مواد متفرقة وتخص هاته الأخيرة تسليم المجرمين والتعاون القضائي الدولي ومكافحة الجرائم التي جاء بها هذا البرتوكول والمتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال كما يلي:

1. التعاون الدولي لمكافحة الجرائم

تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين فيما يتصل بالجرائم التي تتعلق ببيع الأطفال أو تبنيهم لغرض الاستغلال في البغاء أو في إنتاج أو توزيع أو نشر أو استرداد الصور الإباحية وذلك في حالة وجود معاهدات لتقديم المساعدة القضائية، فإن لم توجد تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقا لقانونها المحلي (المادة 6، البرتوكول الاختياري لبيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية).

2 . فرض ولاية الدولة القضائية

تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 المادة 3 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة (الخزرجي، 2010، ص 437).

كما أجاز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لإقامة ولايتها على هذه الجرائم عندما يكون المتهم مواطنا من مواطنيها أو شخصا يقيم في إقليمها أو عندما تكون الضحية مواطنا من مواطن تلك الدولة.

3 . تسليم المجرمين

نظم البرتوكول طريقة استرداد المجرمين في المادة 5 منه ((المادة 5، البرتوكول الاختياري لبيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الاباحية). فأدرج جرائم بيع الأطفال أو التبني لغرض استغلالهم في البغاء أو في إنتاج وتوزيع أو نشر أو تصدير مواد إباحية متعلقة بالطفل بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وفي حالة عدم وجود معاهدة بين الدول الأطراف وكانت إحدى هذه الدول تستوجب المعاهدة للتسليم، فإنه يجب اعتبار هذا البرتوكول بمثابة أساس قانوني يتيح لها بتسليم المجرمين (المهتار ، 2008، ص 144).

4 . مصادرة أدوات الجرائم

تقوم الدول بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني باتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم بخصوص الممتلكات، مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي

تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البرتوكول أو تسهيل ارتكابها، والعوائد المتأتية من هذه الجرائم، وتنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى شأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد، واتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 7 من البرتوكول (الخزرجي، 2010، ص 439).

وتعتبر هذه الاتفاقية والبرتوكول الملحق بها أهم ما سعى إليه المجتمع الدولي وخص به الاستغلال الجنسي للأطفال بهذا المفهوم، وذلك بوضع قواعد موضوعية وإجرائية من اجل تحقيق الحماية لهم من هذه الانتهاكات الجنسية التي أصبحت تهدد نفوسهم وعقولهم البريئة. وقد تواصلت مجهوداته فيما بعد بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الأخرى لكنها كانت تخص الرق بمفهومه الواسع وليس الاستغلال الجنسي. إضافة الى الجهود الإقليمية الأوروبية في ذلك (تامر، 2007، تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا لاتفاقية المجلس الأوربي بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، نقلا عن ww.almothaqaf.com)، والتي يمكن ان تكون موضوع دراسة لبحث علمي آخر.

المبحث الثاني

الهيئات والأجهزة الدولية ودورها في حماية الطفل من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي

تجد حقوق الطفل دعما من بعض الهيئات الدولية، أو من بعض الأجهزة التابعة لبعض الهيئات الدولية لكن البعض منها يلعب دورا هاما وله جهود واضحة ومن هذه الهيئات اليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة حقوق الطفل إضافة إلى دور القضاء الدولي الجنائي وسنقسم هدا المبحث إلي أربع مطالب:

المطلب الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة ودوره في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الجنسي

إن صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروف باليونيسيف من الأجهزة المنشاة من الأمم المتحدة وامتد نشاطه ليضطلع بدور أكبر، و هو الاستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة ومنها حمايته من الاستغلال الجنسي ودلك بتقديم التقارير وقد قسمنا هدا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإطار العام لليونيسيف

إن صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من الأجهزة المنشاة من الأمم المتحدة والذي لعب دورا مميزا في حماية الطفولة والتخفيف من معاناتها كما يلي:

بسبب الأوضاع السيئة للأطفال التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، لتوفير الغذاء والدواء والمأوى والملبس لأطفال الدول التي كانت ضحية هذه الحرب الضروس، ونظرا لأداء هذا الصندوق دورا مميزا في هذا

الشأن فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها بضرورة أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة ودائمة ولذلك تم تعديل اسمه إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" المعروف بـ: "اليونيسيف" (حمودة، 2007، ص 227).

وتستخدم اليونيسيف أموالها التي تجمع من الأمم المتحدة، تبرعات الحكومة والقطاع الخاص لتناول موضوعات: صحة الأطفال، توفير المياه النقية، الصحة العامة، تغذية الطفل، خدمات الأسرة من أجل الأطفال والنساء التعليم الرسمي وغير الرسمي مشروعات التخطيط والتدعيم والتخفيف من آثار حالات الطوارئ بالنسبة للأطفال (الخزامي، 2004، ص 118-119).

وتطور فيما بعد نشاط الصندوق ولم يعد قاصرا على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ، بل امتد نشاطه ليضطلع بدور اكبر وأشمل، وهو الاستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية، وأصبح يغطي جميع مجالات حماية الطفولة وفي عام 1965 تم منح اليونيسيف جائزة نوبل للسلام تقديرا لجهودها في العمل من اجل السلام والتقدم و رفاهية الأطفال، وأصبح جهازا فرعيا دائما منذ عام 1973، ونظرا للدور الأساسي الذي لعبه لحماية الطفولة جعل البعض يعتقد أنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، ولكنه أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة (طلافحة، 2011، ص 188).

الفرع الثاني: دور اليونسيف في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الجنسي

إن اليونيسيف في سبيل متابعتها لحماية حقوق الطفل في العالم تصدر عددا من التقارير السنوية أهمها تقرير وضع الأطفال في العالم، ويظهر دورها في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الجنسي كما يلي:

إن التقارير التي تضعها اليونسيف تظهر أهميتها في أنها تحتوي على دراسات وإحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطفل في العالم (حمودة، 2007، ص 229) وقد وردت عدة تقارير من اليونيسيف عن تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي فيما يتصل بالبغاء أو إنتاج المواد الإباحية (منظمة اليونسيف، إنتاج صور إباحية للاطفال، نقلا عن www.unicef.org).

ويتمثل تصور ونهج منظمة الأمم المتحدة للطفولة في (منظمة اليونسيف، العنف الجنسي ضد الاطفال، الاستغلال الجنسي للأطفال في مختلف أنحاء العالم، نقلا عن www.unicef.org):

- تهيئة بيئة حامية من شأنها أن تضمن استبعاد البنات والأولاد عن العنف والاستغلال والانفصال عن الأسرة دون داع، مع وجود قوانين وخدمات وسلوكيات وممارسات تتسم بالتقليل من ضعف الأطفال وبمواجهة عوامل الخطر و بتعزيز حضانة الطفل،

- نظم حماية الأطفال تتضمن مجموعة القوانين والسياسات والتنظيمات والخدمات اللازمة في كافة القطاعات الاجتماعية، ولا سيما قطاعات الرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة والأمن والعدالة، لتعزيز الأسر للحد من الاستبداد الاجتماعي وتقليل احتمالات الانفصال والعنف والاستغلال،

- ومن أجل حماية الطفل ينبغي إشراك الأطفال أنفسهم في المناقشات المفتوحة والقواعد الاجتماعية، وهذا يحتاج إلى دعم قوي من المجتمعات المحلية والمدنية فضلا عن الحكومات كما أن

الأنظمة والتدريبات الرامية إلى تقليل العنف والاستغلال تتميز بالفعالية عند مساندتها من جانب الحكومة داخل المجتمع ذاته،

- وتدعم اليونيسيف الحكومات في تعزيز نظم حماية الطفل على المستويين الوطني والمحلي، كما في ذلك القوانين والسياسات والأنظمة وتقديم خدمات شاملة للضحايا من الأطفال وتعمل اليونيسيف أيضا مع المجتمعات المحلية والجمهور لزيادة الوعي بالمشكلة والتصدي للمواقف والأعراف والممارسات التي تضر الأطفال.

المطلب الثاني: لجنة حقوق الطفل ودورها في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الجنسي

تعتبر لجنة حقوق الطفل من الأجهزة الدولية المنشاة بموجب المعاهدات الدولية المنوط بها حماية حقوق الطفل وبالإضافة إلى قيام اللجنة بمراقبة تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وقد لعبت دورا في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الجنسي، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإطار العام للجنة حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الطفل من الأجهزة المنشاة بموجب معاهدات دولية والهدف من إنشائها هو دراسة مدى استيفاء الدول الأطراف تنفيذ التزاماتها في هذه الاتفاقية وترصد اللجنة أيضا تنفيذ البرتوكولين الإضافيين للاتفاقية (مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، لجنة حقوق الطفل، نقلا عن www.ohchr.org)، المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والاستغلال في المواد الإباحية وبرتوكول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وخلال الدورة الثالثة والستون.

وأنشئت هذه لجنة عام 1991 تنفيذا لنص م 1/43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وهي تعتبر من الأجهزة المنشاة بموجب معاهدات دولية والهدف الرئيسي من إنشائها هو دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها، والملقاة على عاتقها في سبيل كفالة حقوق الطفل وحمايتها (حمودة ، 2007، ص 251).

وقد تألفت اللجنة من خبراء من 10 دول (منظمة اليونسف، لجنة حقوق الطفل، نقلا عن www.unicef.org)، وعدد من الشخصيات الأخرى ذات الخلفيات التخصصية المهنية المتنوعة، بما فيها التخصصات في حقوق الإنسان، والقانون الدولي وقضاء أو عدالة الأحداث، ومنذ ذلك الحين اتسعت عضوية اللجنة لتصبح 18 عضوا بعد إدخال تعديل على المادة 43 في نوفمبر 2002، تعقد اللجنة جلساتها في جنيف ثلاث مرات في السنة في جانفي، ماي، سبتمبر من كل عام وتستغرق كل جلسة 4 أسابيع.

الفرع الثاني: دورها في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الجنسي

لعبت لجنة حقوق الطفل دورا في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الجنسي وذلك باعتبارها من ترصد تنفيذ البرتوكول المتعلق بالاستغلال الجنسي وتقديم تقارير حوله كمايلي:

إن اللجنة بالإضافة إلى قيامها بمراقبة تطبيق الاتفاقية فإنها تقدم التوجيهات بشأن تفسيرها للأمور من خلال إصدار تعليقات عامة دورية على مواد الاتفاقية والقضايا التي تتناولها كما تعقد اللجنة أياما للمناقشة.

وترصد اللجنة أيضا تنفيذ البرتوكولين الإضافيين للاتفاقية (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، لجنة حقوق الطفل www.ohchr.org)، المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والاستغلال في المواد الإباحية وبرتوكول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وخلال الدورة الثالثة والستون لها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة حقوق الطفل www.refworld.org)، قدمت لجنة حقوق الطفل تقرير حول:

- استغلال الأطفال في المواد الإباحية: حيث رأت أن هذه الأخير توزعت في نطاق واسع خاصة وأن سهولة وصولها عبر الانترنت أصبح من الشواغل الرئيسية للجنة خلال هذين العامين وقد أوصت اللجنة الدول باعتمادها تشريعات ملائمة للتصدي لبغاء الأطفال وتجريم حيازة المواد الإباحية، واعتماد تشريعات محددة بشأن التزامات مقدمي خدمات الانترنت فيما يتعلق بنشر المواد الإباحية،

. السياحة الجنسية: وهي من القضايا التي أثارت قلقا بالغا لدى اللجنة نظرا لتزايد انتشار هذه الظاهرة القائمة على استخدام الأطفال وهي تتعلق بجميع أشكال الاستغلال الجنسي، ولذلك أوصت اللجنة الدول بتعزيز جهودها لمنع السياحة الجنسية ومكافحتها، وتشجيع السياحة المسؤولة عن طريق حملات توعية موجهة بشكل محدد إلى السياح، والتعاون بشكل وثيق مع منظمي الرحلات السياحية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وقد رأت اللجنة بعدم تجريم ومعاقبة الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبرتوكول الاختياري وأنه ينبغي اتخاذ كل التدابير الممكنة لتجنب تهميشهم اجتماعيا، ومحاولة التكفل بهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا وتأهيلهم بدنيا ونفسيا.

وما يلاحظ على هذه اللجنة أنها لجنة مراقبة لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل ومع ذلك تعتبر هذه اللجان والصندوق الهيئات الرائدة في حماية حقوق الطفل.

المطلب الثالث: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc) ودورها في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الجنسي

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، تؤدي دورها في إطار احترام مجموعة مبادئ. وتعمل على تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني، مهمتها حماية حياة وكرامة أشخاص النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وقد لعبت دورا في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي أثناء هده النزاعات المسلحة وقد قسمنا هدا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإطار العام للجنة

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة كما يلي:

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 26 أكتوبر 1863 في جنيف بسويسرا في ختام المؤتمر الدولي الذي عقد في جنيف لهذا الغرض، وتعتبر هذه الهيئة المصدر المحوري لتطوير وتدعيم "القانون الدولي الإنساني" الذي يحمي البشر ضد تداعيات الحرب تؤدي دورها في إطار إكرام المبادئ الأساسية الآتية: الإنسانية، الحياد، عدم التحيز، الاستقلال، التطوع، الوحدة، العالمية وهذه المبادئ قد تبنتها

صراحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأسلوب للعمل في المؤتمر الدولي رقم 20 الخاص بها المنعقد في فينا عام 1965 (حمودة ، 2007، ص 229) و (الخزامي، 2004، ص 110) .

واللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترم القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية (اللجنة الدولية لصليب الأحمر، نقلا عن www.icrc.org).

الفرع الثاني: دورها في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الجنسي

لقد برز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد أدانت في العديد من المناسبات موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال كما يلي:

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية حقوق الطفل دورا رائدا ومؤثرا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واستلام شكاوى، ومساعدة ضحايا الحرب من المدنين والعسكريين، وتقوم بتقديم الغذاء والدواء والملبس والمأوى، وإعادة جمع شمل أسرة الطفل باعتبار ذلك من حقوقه الاجتماعية التي يجب أن ينمو ويعيش فيها مهما كانت الظروف (سلم أو حرب، حيث تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر بحصر وتتبع كل الأطفال الذين تفرقوا عن عائلاتهم أو نقلوا من مكان لأخر وذلك بوضعهم في معسكرات خاصة وتنظيم برامج إذاعية لتسهيل الجمع بين الأطفال وأهاليهم وإقامة دور للأطفال في البلدان التي عصفت بها الحرب (مهدي، 2011، ص 428) و (حمودة، 2007، ص 230-231).

وقد يكون ذلك بغرض المتاجرة بهم أحيانا أو باستعمالهم في الدعارة، خاصة وأن الأطفال الذين يكونون محل اعتقال أو أسر هم أكثر عرضة للاعتداءات والاستغلال الجنسي.

وقد أدان المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف ديسمبر 1995، بالقتل المتعمد للأطفال وكذلك الاستغلال الجنسي والمعاملة السيئة وأعمال العنف التي هم ضحاياها، ويطلب اتخاذ تدابير صارمة على وجه الخصوص لتفادي هذه التصرفات.

وينحصر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية الواقعة في النزاعات المسلحة.

المطلب الرابع: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الجنسي

إن المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج تاريخي للمحاكم الجنائية الدولية السابقة المؤقتة، ولم يخل النظام الأساسي لهاته المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها. وقد قسمنا هدا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الإطار العام للمحكمة

إن المحكمة الجنائية الدولية لروما مؤسسة دولية دائمة أنشأت لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ولها سلطة ممارسة الاختصاص على الجرائم الخطيرة، وفقا لما حدده نظامها الأساسي كما يلي:

لقد استضافت العاصمة الايطالية روما في يوليو 1998 مؤتمرا دبلوماسيا تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة وفود ستين دولة، واعتمد المؤتمر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 (علوان، 2002، ص 03).

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية لروما مؤسسة دولية دائمة أنشأت لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع الاهتمام الدولي "المادة 18 من القانون الأساسي" وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي وتتمتع المحكمة بشخصية قانونية دولية أي أنها تتمتع بالحقوق وتقع عليها التزامات (لوردو، 2001، ص 153).

وللمحكمة سلطة ممارسة الاختصاص على الجرائم الخطيرة، فقد استطاع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يحدد وبشكل منهجي ومنظم أهم الجرائم الدولية الماسة بالأشخاص، وذلك بتقنين القواعد الموجودة سابقا وتطويرها، وقد حددت هذه الجرائم في المادة 5 من النظام الأساسي وتتمثل في جريمة الإبادة الجماعية "المادة 6" الجرائم ضد الإنسانية "المادة 7" وجرائم الحرب "المادة 8" وجريمة العدوان (بشور، 2002، ص 119).

فالمحكمة الجنائية الدولية هي نتاج تاريخي للمحاكم الجنائية الدولية السابقة المؤقتة، وقد لعبت لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي دورا هاما في تقنين العقوبات وكان الهدف من إنشائها هو مقاضاة الأشخاص المسؤوليين عن ارتكاب جرائم توصف أنها دولية (أوصديق، 2005، ص 10).

ونص نظام روما الأساسي وأكد في المادة 25 فقرة 1 منه على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بنصه: "يكون للمحكمة اختصاصا على الأشخاص الطبيعيين فالمسؤولية عن الجرائم المحددة في هذا النظام لا يكون محلها سوى الشخص الطبيعي فقط، ويعتبر إرساء هذا المبدأ في نظام قانوني يتسم بالديمومة، يعتبر ركيزة أساسية لتحقيق فكرة الردع الدولي الجنائي (قواسمية، 2011، ص 256-325).

الفرع الثاني: دور المحكمة في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الجنسي

لم يخل نظام المحكمة الجنائية الدولية من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ومن بينها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال كما يلي:

لقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وقد جاء هذا النص إمعانا في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم وإنما هم ضحية للكبار و أطماعهم (طلافحة، 2011، ص 182).

أما عن الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية فلم ينص عليه المشرع في نظام روما الأساسي نصا صريحا، وإنما اعتبر نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية وقد يكون هذا النقل بهدف الاستغلال الجنسي للأطفال أو استعمالهم في البغاء.

كما اعتبر كذلك الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء صورة من صور الجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب إلا أنه لم يحدد في ذلك صفة الطفل وإنما جاء النص عاما وتعمد إلحاق المعاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم وصحة الشخص والذي اعتبره صورة من جرائم الحرب، فقد يكون هذا الشخص طفلا خاصة لأنهم يمثلون الفئة الضعيفة في وقت الحروب

وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية لم تلعب الدور الرئيسي باعتبارها مؤسسة قضائية دولية إلا أن إنشائها في حد ذاته يعتبر خطوة نحو تقدم المجتمع الدولي في محاربة مرتكبي الجرائم ومنتهكي حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. كما ان النظام الأساسي لها قد أشار إلى هذا النوع من الجرائم وفي ذلك خطوة نحو حماية الطفل من الاستغلال الجنسي.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تبيين مجهودات المجتمع الدولي في حماية حقوق الطفل من الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية والتي تمثلت في اتفاقية حقوق الطفل والتي عالجت الظاهرة في إطار عام وإطار خاص في المادة 34 منها إضافة إلى البرتوكول الذي عالج المسألة من ناحيتين أحكام عامة عالجت الظاهرة بصفة عامة وأحكام إجرائية تعلقت بضرورة التجريم لهذه الظاهرة والتعاون القضائي الدولي وتسليم المجرمين وحجز ومصادرة عائدات هذه الجرائم، أو عن طريق الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل ومكافحة الانتهاكات التي تمس بحقوقه ومن هذه الهيئات الرائدة، صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ولجنة حقوق الطفل واللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال من هذه الانتهاكات عن طريق النظام الأساسي للمحكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من **النتائج**:

- إن دور الهيئات الدولية التي سبق ذكرها الحماية والمراقبة أكثر منه المكافحة ومن ثمة تبقى جهود المجتمع الدولي غير كافية لحماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي ومكافحة هذا الانتهاك الذي أصبح يمثل جريمة،
- عدم وجود إحصائيات دقيقة لضحايا الاستغلال الجنسي للأطفال والانتهاكات الجنسية حتى من طرف الهيئات الدولية المعنية بحقوق الطفل نظرا لتستر الضحايا وعائلاتهم على هذا النوع من الجرائم التي تمس بالشرف،
- إن الاتفاقيات الدولية المبرمة لحماية حقوق الطفل تكون ملزمة فقط للدول المصادقة عليها فقط وهذا نظرا لعدم تمتع القانون الدولي بالقوة الإلزامية، مما يجعل الأطفال الذين لم تصادق دولهم على هذه الاتفاقيات غير مشمولين بهذه الحماية.

ومن خلال هذه النتائج بلورنا جملة من **التوصيات**:

- سن تشريعات دولية جديدة تجرم الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الاتجار بهم ودفعهم لبيع أجسادهم في سوق البغاء، وإلزام الدول بإدراج ذلك في تشريعاتها الداخلية،
- دعوة الدول إلى اتخاذ التدابير الممكنة للتكفل بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم،
- إلزام الدول الشركات العاملة في مجال السياحة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر للقضاء على السياحة الجنسية،
- تفعيل دور اللجان الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل، لتوسيع جانب الحماية لأن الاستغلال الجنسي للأطفال أصبح يشكل جريمة تهدد جميع أنحاء العالم،
- دعوة كل دول العالم للمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكول الاختياري لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والتعاون القضائي الدولي فيما بينها وتسليم المجرمين المتورطين في شبكات وعصابات الاستغلال الجنسي للأطفال.

الإحالات والمراجع:

1. المهتار، بسام عاطف، (2008).استغلال الأطفال. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.
2. الخزرجي، عروبة جبار. (2010). القانون الدولي لحقوق الانسان. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان. الأردن.
3. حمودة، منتصر سعيد. (2007). حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. مصر.
4. الخزامي، عبد الحكم. (2004). المرجع الشامل في حقوق الطفل. مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع. القاهرة. مصر
5. طلافحة، فضيل عبد الله. (2011). حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الاردن.
6. قواسمية، هشام. (2011). المسؤولية الجنائية الدولية لرؤوساء والقادة العسكريين. ط1. دار الفكر والقانون. المنصورة. مصر.
7. أوصديق، فوزي. (2005). المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نهاية ثقافة اللاعقاب. دار الشروق. قطر.
8. علوان . موسي، محمد يوسف . محمد خليل. (2007). القانون الدولي لحقوق الانسان. ط1. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الاردن.
9. مهدي، هالة هذال. (2011). "الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل في اطار النزاعات المسلحة". مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية. العدد 1.
10. علوان، محمد يوسف. (2002). "اختصاص المحكمة الجنائية". مجلة الامن و القانون (شرطة دبي). العدد 1.
11. لورد، ساشا رولف. (2001). " الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية " المجلة الدولية للصليب الاحمر. مختارات من أعداد 2001.
12. بشور، فتيحة. (2002). "تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول". مذكرة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر.

13. تامر، محمد. (2007). "تعريف الاستغلال الجنسي للاطفال وفقا لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الاطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي". www.almothaqaf.com
14. منظمة اليونسف. " العنف الجنسي ضد الاطفال". www.unicef.org
15. منظمة اليونسف. "الاستغلال الجنسي للاطفال في مختلف أنحاء العالم". www.unicef.com
16. منظمة اليونسف. "لجنة حقوق الطفل". www.unicef.org
17. "اللجنة الدولية للصليب الاحمر". www.icrc.org
18. منظمة اليونسف. "اتفاقية حقوق الطفل". www.unicef.org
19. الجمعية العامة للأمم المتحدة. "البرتكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية". www.nshr.org
20. مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان. "لجنة حقوق الطفل متاح على الموقع": www.ohchr.org
21. الجمعية العامة للامم المتحدة. "تقرير لجنة حقوق الطفل". www.refworld.org..
22. Meenu. gupta. (2005). Human Rights. , Kilaso Books , New delhi